@ 235 @ فقال النّـَبي صلى ا عليه وسلم : مره فليتكلم ، وليستظل وليقعد ، وليتم صومه) اه محل الغرض من صحيح البخاري . وفيه التصريح بأن ما كان من نذره من جنس الطاعة ، وهو الصوم أمره صلى ا عليه وسلم بإتمامه ، وفاء بنذره وما كان من نذره مباحاً لا طاعة ، كترك الكلام ، وترك القعود ، وترك الاستظلال ، أمره بعدم الوفاء به ، وهو صريح في أنه لا يجب الوفاء به . .

واعلم أنا لم نذكر أقوال أهل العلم هنا للاختصار ، ولوجود الدليل الصحيح من السنة على ما ذكرنا . .

فروع تتعلق بهذه المسألة .

الفرع الأول : اعلم أنه لا نذر لشخص في التقرب بشيء لا يملكه ، وقد ثبت ذلك عن النّـَبي صلى ا عليه وسلم . .

قال مسلم بن الحجاج رحمه ا في صحيحه : وحدثني زهير بن حرب ، وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي ا عنهما قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم . الحديث بطوله . .

وفيه ما نصه : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم ترغ قال : وناقة منوقة فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها ، فأعجزتهم قال : ونذرت إن نجاها ا عليها لتنحرنها . فلما قدمت المدينة ، رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول ا صلى ا عليه وسلم قالت : إنها نذرت إن نجاها ا عليها لتنحرنها ، فأتوا رسول ا صلى ا عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال : (سبحان ا بئسما جزتها نذرت إن نجاها ا عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد) الحديث . ومحل الشاهد منه قوله صلى ا عليه وسلم : (ولا فيما لا يملك العبد) وهذا نص صحيح صريح فيما ذكرنا ، ويؤيده حديث ثابت بن الضحاك : أنه صلى ا عليه وسلم قال : (لا وفاء لنذر في معصية ا ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم) اه . .

قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه أبو داود والطبراني ، واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد ، وله شاهد من حديث كردم عند أحمد .